الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/68

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦٨ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: خالد قدار

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق)، البلاغ المذكور إلى الحكومة.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت الحالة التالية على الفريق العامل حسبما يلي:

٤- السيد خالد قدار (المشار إليه لاحقاً بالسيد قدار)، عمره ٣٠ عاماً، مواطن مغربي. وجاء في المعلومات الواردة أنه عثر على عمل بعد مدة طويلة من البطالة قضاها دون الحصول على أي دخل أو إعانة من الدولة. وغالباً ما كان السيد قدار يستعمل "غرف الدردشة" على الإنترنت، في مقهى سبراني، من أجل التعبير عن آرائه المعارضة للحكومة والنظام المغربي.

٥- وتفيد التقارير بأنه في يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ألقي القبض على السيد قدار في زنقة قريبة من منزله، في وجدة، من قبل أربعة رجال شرطة يرتدون زياً مدنياً. وجاء في المعلومات الواردة أنه لم تعرض عليه أي مذكرة توقيف. وأخذه رجال الشرطة في سيارة وعصبوا عينيه. واحتجز السيد قدار سراً لعدة أسابيع دون أن تتمكن أسرته من معرفة مصيره أو مكان احتجازه.

٦- وبعد حوالي شهر ونصف من اعتقاله، تمكن السيد قدار من الاتصال بأسرته لأول مرة وأخبرها بأنه اعتقل واحتجز في سجن سلا. وفي أول زيارة تلقاها من أقاربه، أبلغهم أنه قبل ترحيله إلى سجن سلا، احتجزته المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني في سجن تمارة لمدة ٤٥ يوماً وأنه تعرض للتعذيب هناك. علاوة على ذلك، كان يراقب بواسطة كاميرا،

حتى في المرحاض، وفي ظروف مهينة. ولم يقدم السيد قدار إلى المحاكمة إلاّ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بتهمة الإرهاب.

٧- وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً" وأنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". كما أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنص على أن "يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويدعي المصدر أن الأساس الذي يرتكز عليه الحكم خاطئ. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يتم تقديم أية أدلة مادية تدين السيد قدار.

٨- وتفيد المعلومات الواردة أن حرمان السيد قدار من حريته هو نتيجة مباشرة لممارسته حقه في التعبير عن آرائه بطريقة سلمية في "غرف الدردشة"، وهو الحق الذي يحميه الدستور المغربي والفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد الذي يعد المغرب طرفاً فيه.

٩- علاوة على ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ويزعم المصدر أن السيد قدار لم يحظ بدفاع مناسب. وتفيد المعلومات الواردة أن السيد قدار لم يُطلَع، أثناء احتجازه لمدة تقارب السنتين، على الأسباب التي تبرر توقيفه واحتجازه ولا على التهم المحددة الموجهة إليه.وحتى الآن لم تتمكن أسرته من الاطلاع على الحكم الصادر في حقه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رغم أنها تقدمت بطلب في هذا الصدد إلى عدد من الوزارات.

١٠- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد قدار تعسفي لأنه نتيجة مباشرة لممارسة السيد قدار حقه في التعبير بحرية وبطريقة سلمية عن آرائه. ولا يستند هذا الاحتجاز إلى أي أساس قانوني ولم يتم احترام حق السيد قدار في محاكمة عادلة.

رد الحكومة

١١- وجه الفريق العامل رسالة بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى الحكومة للحصول على معلومات بشأن الادعاءات المذكورة آنفاً.

١٢- وحسبما جاء في رد الحكومة، كان السيد خالد قدار، المعروف باسم "أسامة"، عضواً في منظمة إرهابية تدعى فتح الأندلس. ويؤمن أعضاء هذه المنظمة بالإيديولوجيّة

المتطرّفة للمذهب السلفي الجهادي ويعملون مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من أجل التخطيط لهجمات إرهابية وشنّها في المغرب ضد المرافق السياحية، ومقر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو)، ومدينتي العيون وأكادير، بوجه خاص. واستُجوب السيد قدار واحتُجز من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي عُرض فيه على النيابة العامة. ومددت فترة احتجازه مرتين، مرة بعد الحصول على ترخيص من وكيل الملك في محكمة الاستئناف في الرباط.

١٣- وقررت النيابة العامة إجراء تحقيق بشأن ضلوعه المحتمل في الأفعال التالية: تنظيم عصابة من أجل التخطيط لأعمال إرهابية وتنفيذها في إطار مشروع يهدف إلى زعزعة النظام العام؛ وإقناع الآخرين وتحريضهم على ارتكاب أعمال إرهابية؛ وتنظيم تجمعات عامة دون ترخيص؛ والانتماء إلى تنظيم غير قانوني. وقرر قاضي التحقيق محاكمته على هذه الجرائم.

١٤- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أدانت المحكمة الابتدائية في الرباط السيد قدار بجميع التهم الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات وبغرامة مالية قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ درهم مغربي (١٣٩ ٥٩ دولاراً أمريكياً). وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلنت محكمة الاستئناف حكمها، الذي أيدت فيه الحكم الأصلي وخفضت عقوبة السجن إلى سبع سنوات. وتم تقديم طعن بالنقض في هذا الحكم.

١٥- وأثناء خضوع السيد قدار للاستجواب، ذكر لرجال الشرطة أنه اطلع على عدة مواقع شبكية لمختلف الجماعات الإسلامية من أجل الحصول على معلومات عن المجاهدين الذين يقاتلون في أفغانستان والعراق وفلسطين. واتصل، عن طريق الإنترنت، بعبد العزيز حرم، المعروف باسم "صديق الإرهابيين". وكان هذا الأخير يبعث إليه برسائل إلكترونية يشجع فيها الجهاد بحماس. وكان يبعث إليه أيضاً بصور العمليات التي قام بها المجاهدون في أفغانستان والعراق. وكان عبد العزيز حرم يسعى أيضاً إلى تجنيد أشخاص يساندون التطرف السلفي في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

١٦- وأعرب السيد قدار عن رغبته في الذهاب إلى مخيمات يشرف عليها التنظيم الإسلامي وقال لمحاوره إنه "التقى" بالمدعو عبد الرحيم العوفي عن طريق الإنترنت. وتناقش معه هذا الأخير بشأن مواضيع متنوعة وأرسل إليه صوراً تحرض المشاهد على المشاركة في الجهاد في عدد من مناطق النزاع. واعترف السيد قدار بالتهم الموجهة إليه ومددت السلطة المختصة فترة الحبس الاحتياطي بشكل قانوني.

١٧- وأبلغ السيد قدار بانتظام، سواء في المرحلة التي سبقت المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة، بالتهم التي يلاحق على أساسها. وأخيراً، وفيما يخص ادعاء السيد قدار أن السبب في ملاحقته يرجع إلى ممارسته حقه في حرية التعبير، تؤكد الحكومة أن انتماءه إلى منظمة إرهابية متورطة في عمليات عدائية هو السبب في توقيفه واحتجازه ومحاكمته وليس حرية التعبير. وجرت المحاكمة في احترام تام للأصول القانونية للمحاكمة العادلة، تمشياً مع المعايير الدولية ومبدأ قرينة البراءة.

١٨- وأوقفت الشرطة السيد قدار ووضعته رهن الاحتجاز من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومُدد الأمر باحتجازه مرتين، مرة بعد الحصول على ترخيص من وكيل الملك في محكمة الاستئناف في الرباط، وفقاً للمادة ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية. وتوقيفه واحتجازه في زنزانة في مبنى للأمن الوطني قانونيان. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٨٠ من قانون المسطرة الجنائية، أبلغت أسرته بتوقيفه وتم تسجيل تصريحاته في محضر للشرطة.

١٩- وبالنسبة للادعاءات بالتعذيب، فإن القانون يمنح لكل شخص وُضع رهن الحبس الاحتياطي ولمحاميه الحق في طلب إجراء فحص طبي. ولم يؤكد السيد قدار البتة تعرضه لأي نوع من العنف. ولم يقدم السيد قدار ومحاميه أي طلب بإجراء فحص طبي لا إلى وكيل الملك ولا إلى قاضي التحقيق. ولم يلحظ أي منهما آثار تعذيب ظاهرة عليه تمكنهما من الأمر بهذا الإجراء تلقائياً.

٢٠- ويكفل قانون المسطرة الجنائية الدفاع المناسب لحظة تمديد فترة الحبس الاحتياطي. وتمكن السيد قدار من الاتصال بمحاميه منذ بداية الإجراءات. ومارس محاميه جميع صلاحياته.

٢١- وفي المادتين ٦٦ و٨٠ من قانون المسطرة الجنائية، يتيح المشرع الحق في الاتصال بمحام فور تمديد فترة الحبس الاحتياطي. والقانون لا يلزم الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال هذا الحق. وأثناء التحقيق، مثل الأستاذ الزكموني، وهو محام بهيئة الرباط، السيد قدار. وأثناء المحاكمة، مثل الأستاذ محمد رقوش، وهو عضو في هيئة الرباط أيضاً، السيد قدار. وتحتج الحكومة على التصريح الذي مفاده أن السيد قدار حرم حقه في التحضير لدفاعه وحقه في الاتصال بمحام من اختياره.

٢٢- وعلى عكس ما يصرح به المصدر، فإن السيد قدار أُبلغ بالتهم الموجهة إليه. وأطلع عليها أثناء التحقيق والمحاكمة، وفقاً لأحكام المادتين ١٣٤ و٣١٩ من قانون المسطرة الجنائية اللتين تنصان على أنه يجب على قاضي التحقيق أثناء التحقيق ورئيس المحكمة أثناء استجواب المتهم أن يفسرا للمحتجز التهم الموجهة إليه.

٢٣- واعتُقل السيد قدار لارتكابه جرائم لا علاقة لها بحرية التعبير. إذ اعتُقل بسبب انتمائه إلى خلية إرهابية متورطة في إعداد عمليات عدائية ضد البلد. وهذه العمليات لا علاقة لها بحرية التعبير ولا بحرية الرأي.

٢٤- وفيما يتعلق بادعاء عدم احترام معايير المحاكمة العادلة في هذه القضية، تؤكد الحكومة أن المحاكم المغربية تسهر بحرص شديد على احترام هذه المعايير وكذلك المعايير المحددة في المعاهدات الدولية في جميع المحاكمات، ولا سيما تلك المتعلقة بمبدأ قرينة البراءة. ووفقاً لذلك، حصل السيد قدار على جميع حقوقه منذ توقيفه وإلى حين صدور حكم قضائي بحقه. وجرت محاكمته وفقاً للمعايير القانونية الدولية والمغربية للمحاكمة العادلة، ولا سيما تلك المحددة في المواد ٩، و١٠، و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعليقات المصدر

٢٥- يؤكد المصدر، في تعليقاته على رد الحكومة، أنه منذ توقيف السيد قدار وطوال محاكمته، لم تقدم الحكومة معلومات عن حالة السيد قدار وعن تحركاته. ولا تقدم الحكومة أي معلومات عن الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ التي احتجز فيها السيد قدار سراً. ونُقل عدة مرات دون إبلاغ أسرته بمكان السجن الذي كان يوجد فيه. وفي عام ٢٠١٢، نجح محام أوكلته الأسرة في تحديد مكان السيد قدار. وكان هذا الأخير في سجن سلا. وكان في حالة جسدية ونفسية يرثى لها، هزيلاً يعيش في ظروف صحية سيئة. وكان السيد قدار ينام على الأرض دون غطاء. ووقع السيد قدار ضحية لسوء المعاملة في السجن.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يُدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

(أ) يلاحظ الفريق العامل وجود اختلاف كبير بين ادعاءات المصدر والردود المفصلة للحكومة؛

(ب) يدعي المصدر حدوث الانتهاكات التالية: الاعتقال غير المشروع، والاحتجاز سراً قبل التوقيف رسمياً في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والاحتجاز لمدة تفوق المدة التي ينص عليها القانون، وعدم إبلاغ السيد قدار بالتهم الموجهة إليه، واستناد الحكم الصادر في حقه إلى اعترافات وإدانته نتيجة لممارسته حقه في حرية التعبير؛

(ج) قدمت الحكومة معلومات محددة ومفصلة، على جميع هذه الادعاءات، تشير إلى أنها احترمت القانون الدولي احتراماً تاماً في هذا الصدد. ولم يدحض المصدر هذه المعلومات ولم يعترض على أن السيد قدار كان يمثله محامياه أثناء التحقيق والمحاكمة. ولم يبين المصدر أو يَقُل إنهما لم يتمكنا من ممارسة حقوقهما.

٢٧- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى هذه الظروف، أنه لا يمتلك ما يكفي من العناصر ليستنتج ما إذا كان احتجاز السيد قدار تعسفياً أم لا.

٢٨- ويقرر الفريق العامل، بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٧ من أساليب عمله، حفظ القضية في انتظار الحصول على معلومات جديدة.

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]